République Islamique de Mauritanie

Honneur - Fraternité - Justice

Commission Electorale Nationale Indépendante



الجمهورية الإسلامية الموريتانية مرن إناء عدل المرن إناء عدل اللجنة المستقلة المستقلة المرنت المرنت

قرار رقم 12 بتاريخ 6 مارس 2013، بشأن تحديد آليات إعداد اللوائح الانتخابية المترشحة للانتخابات البلدية والنيابية لملاءمتها مع الحصة المخصصة للنساء

إن لجنة التسيير،

بعد الاطلاع على:

- القانون النظامي رقم 2017–2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- الأمر القانون رقم 200-2003 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية، المعدل في مادتيه 3 و 4 بالقانون النظامي رقم 2014-2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012،
- المرسوم رقم 2012–2012 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2012 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وبعد المناقشة صادقت على ما يلى:

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادتين 3 و 4 من القانون النظامي رقم 2014–2010 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المعدل للأمر القانوني رقم 209–2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتعلق بولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية، يحدد هذا القرار آليات إعداد اللوائح المترشحة للانتخابات البلدية والنيابية لملاءمتها مع الحصة المخصصة للنساء.

الباب الأول: الترتيبات المطبقة على المأموريات والوظائف البلدية

المادة 2: طبقا لترتيبات المادة 3 من القانون النظامي رقم 2014–2012 الصادر بتاريخ 22 بتاريخ 12 ابريل 2012 المعدل للأمر القانوني رقم 209–2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتعلق بولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية، يتم تحديد عدد المقاعد المخصصة للنساء و ترتيبها على اللوائح المترشحة للانتخابات البلدية على النحو التالى:

- مقعدان (2) للمجالس البلدية المكونة من 9 إلى 11 مستشارا،
- ثلاثة مقاعد (3) للمجالس البلدية المكونة من 15 إلى 17 مستشارا،
- أربعة مقاعد (4) للمجالس البلدية المكونة من 19 إلى 21 مستشار فما فوق. وللاحتفاظ للنساء بالمناصب المخصصة لهن توضع اللوائح المترشحة حسب الترتيبات التالية:
- للمجالس البلدية المكومة من 9 إلى 11 مستشارا (مقعدان): في هذه الحالة إذا تبوأت المرأة المقعد الأول في اللائحة، ترتب الثانية في المقعد الرابع على اللائحة، وفي المقابل إذا تبوأ الرجل المقعد الأول في اللائحة ترتب النساء في المقعدين الثاني والرابع،
- للمجالس البلدية المكونة من 15 إلى 17 مستشارا (ثلاث مقاعد): في هذه الحالة، إذا تبوأت امرأة المقعد الأول في اللائحة ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في المقعد السابع على اللائحة، وفي المقابل إذا تبوأ الرجل المقعد الأول في اللائحة ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع.
- للمجالس البلدية المكونة من 19 إلى 21 مستشارا فما فوق (أربع مقاعد): في هذه الحالة إذا تبوأت امرأة المقعد الأول في اللائحة المترشحة، ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في المقعد السابع والرابعة في المقعد التاسع على اللائحة وفي المقابل إذا تبوأ رجل المقعد الأول في اللائحة ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع والتاسع.

المادة 2 أعلاه إلى عدم احترام الأحزاب السياسية للترتيبات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى عدم قابليتها للاستلام عند تقديم الترشحات.

المادة 4: وبخصوص الوظائف الانتخابية، يجب على المجالس البلدية أن تراعي تمثيل النساء في انتخاب الهيئات البلدية طبقا للحصة المحددة بالقانون.

وطبقا للفقرة 2 من المادة 4 من المقرر المشترك الصادر بتاريخ 31 أغسطس وطبقا للفقرة 2 من المادة على قرارات المجالس البلدية التي لا تراعى هذا التمثيل.

الباب الثاني: الترتيبات المطبقة على المأموريات والوظائف البرلمانية

المادة 5: للنساء الحق، بالنسبة للانتخابات البرلمانية، في حصة دنيا من المقاعد في اللوائح المترشحة تحدد طبقا للبيانات التالية:

بالنسبة لانتخابات الجمعية الوطنية

بالنسبة للدوائر الانتخابية التي يتم التنافس فيها على ثلاثة مقاعد، تضم اللوائح المترشحة امرأة واحدة على الأقل تتبوأ المرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة.

باستثناء اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء، تتكون كل لائحة من مترشح من كل جنس بالتناوب في الدوائر الانتخابية التي يتم التنافس فيها على أكثر من ثلاثة مقاعد، وذلك مع مراعاة المبدأين التاليين:

- في كل مجموعة كاملة من أربعة مترشحين حسب ترتيب اللائحة يجب أن يكون عدد المترشحين من كل جنس متساويا،
 - لا يمكن أن يكون الفارق بين عدد المترشحين من كل جنس أكثر من واحد.

المادة 6: بالنسبة للوظائف الانتخابية، يجب على الجمعية الوطنية أن تراعي تمثيل النساء في الانتخابات المتعلقة بالوظائف الانتخابية طبقا للحصة المحددة أعلاه.

المادة 7: يؤدي عدم احترام الترتيبات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه إلى عدم قابلية اللائحة المترشحة للاستقبال.

الباب الثالث: التربيبات المشتركة

المادة 8: تشكل الأماكن والحصص المخصصة للنساء في هذا القرار معايير الحد الأدنى المطلوب.

يستفيد الحزب السياسي الذي يتجاوز هذه الحصص في عدد المنتخبات، من تشجيع مالي يحدد مبلغه وإجراءات منحه طبقا للمقرر المشترك رقم 2165 الصادر بتاريخ 31 أغسطس 2006.

المادة 9: تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونا على تطبيق هذه الترتيبات.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 10: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 11: سينشر هذا القرار طبقا لمسطرة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يصبح هذا القرار نافذا بعد يوم كامل من نشره.

توقيع رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

توقيع عضو من لجنة التسيير توقيع عضو من لجنة التسيير

République Islamique de Mauritanie

Honneur - Fraternité - Justice

Commission Electorale Nationale Indépendante



الجمهورية الإسلامية الموريتانية مرن المورية الإسلامية المورية المورية المورية المستقلة المستقلة المورية المور

قرار رقم 06 بتاريخ 25 يونيو 2018 بشأن تحديد آليات إعداد اللوائح المترشحة للانتخابات الجهوية من أجل ملاءمتها مع الحصة المخصصة للنساء

إن لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد الاطلاع على:

- القانون النظامي رقم 2017–2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، المعدل بالقانون النظامي رقم 2005–2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، خاصة المادة 12 منه،
- القانون النظامي رقم 2018–2018 بتاريخ 12 فبراير 2018 الذي يعدل ويكمل بعض ترتيبات القانون النظامي رقم 2014–2012 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2018، المعدل لبعض ترتيبات الأمر القانوني رقم 2006–2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية،
- المرسوم رقم 998-2018 الصادر بتاريخ 18 ابريل 2018 بشأن تعيين أعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- محضر اجتماع لجنة تسيير اللجنة الانتخابية رقم 001 بتاريخ 19 ابريل 2018 القاضى بانتخاب رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- محضر اجتماع لجنة تسيير اللجنة الانتخابية رقم 002 بتاريخ 19 ابريل 2018 القاضى بانتخاب نائب رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وبعد المناقشة، صادقت على القرار التالى:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار آليات إعداد اللوائح المترشحة للانتخابات الجهوية بغية ملاءمتها مع الحصة المخصصة للنساء، طبقا لترتيبات المادة 2 من القانون النظامي رقم 2018–2018 بتاريخ 12 فبراير 2018 الذي يعدل ويكمل بعض ترتيبات القانون النظامي رقم 2014–2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2018 المعدل لبعض ترتيبات الأمر القانوني رقم 2029–2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية،

المادة 2: يحق للمرأة الحصول على حصة تمثل الحد الأدنى من المقاعد في اللوائح المترشحة للانتخابات الجهوية وفقا للترتيبات التالية:

- مترشحتان للمجلس الجهوي المؤلف من 11 مستشارا، وفي هذه الحالة إذا تبوأت امرأة المقعد الأول في اللائحة، ترتب الثانية في المقعد الرابع على اللائحة. وفي المقابل إذا تبوأ رجل المقعد الأول في اللائحة ترتب النساء في المقعدين الثاني والرابع.
- ثلاث مترشحات للمجلس الجهوي المؤلف من 15 مستشارا، وفي هذه الحالة إذا تبوأت امرأة المقعد الأول في اللائحة، ترتب الثانية في المقعد الخامس، والثالثة في المقعد السابع على اللائحة. وفي المقابل إذا تبوأ رجل المقعد الأول في اللائحة، ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع على اللائحة،

- أربع مترشحات للمجلس الجهوي المؤلف من 21 مستشارا، وفي هذه الحالة إذا تبوأت امرأة المقعد الأول في اللائحة المترشحة، ترتب الثانية في المقعد الخامس و الثالثة في المقعد السابع، والرابعة في المقعد التاسع على اللائحة. وفي المقابل إذا تبوأ رجل المقعد الأول في اللائحة المترشحة، ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع والتاسع،
- خمس مترشحات المجلس الجهوي المؤلف من أكثر من 21 مستشارا. وفي هذه الحالة إذا تبوأت امرأة المقعد الأول على اللائحة المترشحة ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في السابع والرابعة في التاسع والخامسة في الحادي عشر على اللائحة. وفي المقابل إذا تبوأ رجل المقعد الأول ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر على اللائحة.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الترتيبات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى عدم قابلية اللائحة المترشحة للاستقبال.

المادة 4: يجب على المجالس الجهوية أن تراعي تمثيل النساء في الانتخابات المتعلقة بالوظائف الانتخابية.

المادة 5: تشكل المقاعد والحصص المخصصة للنساء في هذا القرار معايير الحد الأدنى المطلوب.

المادة 6: تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، في إطار الصلاحيات المخولة لها من طرف القانون، على تنفيذ ترتيبات هذا القرار.

المادة 7: ستنشر هذا القرار طبقا لمسطرة الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وتدخل حيز التنفيذ بعد يوم كامل من نشرها.

توقيع رئيس اللجنة الانتخابية

توقيع عضو من لجنة التسيير

توقيع عضو من لجنة التسيير